

بل منصوب الامام ولا يخلفه فاذا ارد عليه بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل
والنقص الى محله وجد بشتره عيبا وازاد
الرد به فاصطحا على ان يدفع البايع الدرهم
الي المشتري ولا يرد عليه جاز وعلي العكس لادبي
الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع
العيب يساوي الثمن والا **باب البيع**
الفاسد بطل بيع ما ليس بمال كالدوم والميتة
ولحم والبيع به والمعذور كبيع حق التعليق
والمضامين والملافتح والنتاج وبيع امة
تبين انه عبد وعكسه ومتر والتمسية عدا
وبيع الكراب وكري الانهار وما في حكمه
كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال
غير مقوم كخمر وخزير وميتة لم تمت حتى
انفها بالثمن وبيع قن ضم الي حر وذكية ضمت
الي

الي ميتة ماتت حتى انفها وان سمي ثمه كل
بخلاف بيع قن ضم الي مدبر او قن غيره كما بطل
بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع ادبي لم
يغلب عليه تراب وشراسان وخزير وبيع
ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح
بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملكا لشري اياه فلا
ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت فيه عن
الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد
والمكاتب والمدبر حتى لو تعاقبا ملكا لشري
العرض وبيع سمك لم يصد وصيد ثم التي في مكان
لا يوحذ منه الابحيلة وان اخذ بدونها صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يصد مدخله وطير في الهول
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح واحمل وامة
الاحملها ولبن في ضرع ولولؤ في صدق وصوفي
علي ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من